



محددات وضوابط السلطة التقديرية في اتخاذ القرارات الإدارية ودور القضاء في الرقابة عليها

د. غزيل سعد العيسى

أستاذ مساعد
قسم الإدارة العامة
كلية إدارة الأعمال
جامعة الملك سعود
المملكة العربية السعودية

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان محددات وضوابط السلطة التقديرية للإدارة ودور القضاء الإداري في الرقابة عليها. وقد تم تقسيمه إلى أربعة أقسام، ركز الأول منها على مفهوم السلطة التقديرية، والفارق بينها وبين السلطة المقيدة. وتناول القسم الثاني مبررات ممارسة السلطة التقديرية كأحد محددات العمل الإداري. أما القسم الثالث فكان عن العلاقة بين السلطة التقديرية والقرارات الإدارية. في حين تناول القسم الرابع ضوابط وأركان ممارسة السلطة التقديرية في العمل الإداري، مع الاستشهاد ببعض الحالات من ديوان المظالم السعودي، باعتباره يمثل الرقابة القضائية في المملكة العربية السعودية. وانتهى البحث إلى عدد من النتائج تمثلت وبالتالي:

- من الصعب تنظيم الإدارة تفصيلاً بقواعد القانون في ظل تعدد وتتنوع الحالات والمواقف الإدارية وتغيرها المستمر وفقاً لما يحيط بالعمل من تغيرات وتطورات ضمن بيئته العمل الداخلية أو بيئته الخارجية. وبذلك فإن المشرع لا يكون على صواب إذا حاول مواجهة كل المواقف مقدماً، وإنما يجب عليه أن يخول الإدارة القدرة على التدخل حين تضطرها الظروف. ومن ثم، فإنه لضمان حُسن سير العمل في الأجهزة الحكومية، يلزمها نوعان من السلطة: السلطة المقيدة والسلطة التقديرية.

- السلطة التقديرية للإدارة سلطة قانونية، وعندما تباشر الإدارة سلطتها التقديرية في تطبيق القانون، فإنها لا تستمد هذه السلطة من ذاتها، وإنما تستمدها من القاعدة القانونية المرنة التي تقوم بتطبيقها.

- السلطة التقديرية لا تعني بحال السلطة المطلقة، وإنما حددها القضاء الإداري مجالاتها، وقمن ضوابطها التي يفترض ألا تتجاوزها، بما يضمن استخدامها في نطاق المشروعية والمصالحة العامة، ضمن ضوابط محددة تكفل عدم إساءة استخدام السلطة من قبل الجهة الإدارية.

- إن السلطة - سواء أكانت مقيدة أم تقديرية - ليست سوى وسيلة لتطبيق القانون، ومن ثم فإن الرقابة القضائية على الإدارة حتمية في ممارستها سلطتها، سواء أكانت مقيدة أم تقديرية.

الكلمات المفتاحية: السلطة التقديرية للإدارة، السلطة المقيدة، الرقابة القضائية، سلطة اتخاذ القرار.

المقدمة

تنوع أعمال الإدارة وتباين، وتتعدد تبعاً لذلك وظائف السلطة الإدارية في تحقيق النفع العام عن طريق المراقبة العامة والعمل على حسن سيرها بانتظام واطراد، والمحافظة على النظام العام، وتنظيم وضبط أوجه النشاط الخاص؛ لتوفير الأمن والسكينة والصحة العامة والأداب والأخلاق، لذلك كله فإن السلطة الإدارية تتمتع بعدد من الامتيازات

* تم استلام البحث في أكتوبر 2018، وقبل للنشر في ديسمبر 2018.

لتمكينها من تحقيق هدفها وغايتها لتحقيق المصلحة العامة، حيث منحها المشرع جانباً من هذه الامتيازات، وأقرها الفقه والقضاء، ومن ذلك السلطة التقديرية في ممارستها لاختصاصاتها.(الظاهر، 2009: 338). وهذه الامتيازات تستهدف موازنة مبدأ المشروعية الذي يقوم على أساس وجود قواعد صارمة تلتزم الإدارة باحترامها ومراعاتها في تصرفاتها منع الإدراة قدرًا من الحرية يتفاوت ضيقاً واسعاً بحسب الظروف. وقد تبلورت هذه الامتيازات على مبدأ المشروعية في ثلاثة صور أساسية، هي (حمد، 2003: 39-44):

- 1 سلطات الحرب والظروف الاستثنائية: وذلك إذا واجهت الإدراة ظروفاً استثنائية، بحيث لا تتمكن معًا من التقيد بمبدأ المشروعية من ناحية، وعدم وجود أي تشريع يخولها سلطات كافية لمواجهة تلك الظروف من ناحية أخرى، والمقصود بالظروف الاستثنائية تلك الظروف الخطيرة وغير العادلة التي تحدث فجأة، وتهدد بالخطر سلامة الدولة ونظامها كالحروب والكوارث.
- 2 أعمال السيادة: هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بمحاصنة ضد رقابة القضاء بجميع صورها ومظاهرها.
- 3 السلطة التقديرية: تعتبر السلطة التقديرية من أكثر الموضوعات دقة في نطاق القانون الإداري وعلم الإدارة الحديث بسبب ارتباطها بالعديد من المسائل المهمة، وعلى وجه الخصوص موضوع القرار الإداري وممارسة صلاحيات الإدارة، وتجدد وتعقد وتشابك نشاط الإدارة.
وتمثل السلطة التقديرية أحد الامتيازات القانونية للإدراة، فهي بمثابة حق يمنح القانون للإدراة لممارسة نشاطها العادي، في الظروف الطبيعية، واتخاذ القرارات الملائمة في حالة وجودها أمام ظروف معينة، ولم يلزمها القانون باتخاذ قرار معين بقصد هذه الحالات الخاصة الخارجة عن ظروف عملها الطبيعية.
وبذلك فإن الإدراة تمارس سلطتها في إصدار القرار باتباع أحد أسلوبين: الأول أن تمارس اختصاصاً مقيداً عندما يلزمها القانون بوجوب التصرف على النحو معين، والثاني بأن تمارس الإدراة اختصاصاً تقديرياً، عندما يترك لها القانون قدرًا من حرية التصرف.

ومن المتفق عليه أن للسلطة التقديرية أهميتها في المجال الإداري، حيث تعتبر أحد المحاور الرئيسية في العمل الإداري، سواء في ممارستها لمهامه القيادية إن كان قائداً إدارياً، أو في ممارسة مهامه الوظيفية باختلاف المهام الوظيفية وتنوعها، وخصوصاً ما يرتبط بشكل أو باخر بعملية اتخاذ القرار. وهذه الممارسة للسلطة التقديرية من قبل الإدارة ليست مطلقة بعمومها، وإنما لابد من أن تتوافق مع مبدأ المشروعية، وبذلك فهي تخضع في هذا المجال لرقابة السلطة القضائية، بالإضافة إلى الرقابة الذاتية من قبل الجهة الإدارية نفسها إذا تبين لها خطأها، من خلال مراجعتها لقرارتها أو من خلال ما يقدم للجهة من تظلمات إدارية.

- 1 نظرة مقارنة لمفهوم السلطة التقديرية ومفهوم السلطة المقيدة:
يقصد بالسلطة التقديرية تمتّع الإدراة بحرية التصرف عند ممارستها لاختصاصاتها القانونية إذا لم يوجد نص نظامي يمنعها من التصرف بعكس السلطة المقيدة التي تكون معها حرية الإدراة مسلوبة، فلتلتزم بالقيام بالعمل، فإذا ترك القانون لجهة الإدراة حرية القيام بالإجراءات أو عدم القيام بها، أو تقدير مدى ملاءمة التصرف واختيار الوقت الملائم لاتخاذه كانت سلطتها تقديرية، وإذا لم يترك لها حرية الاختيار كانت سلطتها مقيدة. ومن أمثلة السلطة التقديرية: ترقية الموظف على أساس الكفاءة، و اختيار الجزاء المناسب مع الفعل من بين الجزاءات المقررة، ومنح الإجازات العادلة والاستثنائية والدراسية، وقرارات النقل والإعارة والتذبذب والتکليف. ومن أمثلة السلطة المقيدة: الترقية بالأقدمية المطلقة، تحديد العقوبات التأديبية في النظام فلا تملك الإدراة توقيع غيرها.(محمد، 2000: 124).

وإذا أمعنا النظر في مفهوم السلطة التقديرية- سواء بمعناه العام، أو بمعناه الضيق في مجال التأديب- نتبين إن تمتّع الإدراة بـسلطة التقدير لا يمكن أن يكون في الدول القانونية خارج إطار القانون، وإنما ضمن حدوده. فمصدر التقدير يمكن في حالة معينة أو وضع معين للتنظيم القانوني الذي يحكم نشاط الإدراة. وهذا يعني أنه ينبغي أن نتصور دائمًا السلطة التقديرية بجانب واقع التنظيم القانوني دون أن نميز أو نفصل بينهما. (الصروخ، 2001: 471).

فالسلطة التقديرية للإدارة هي إذاً سلطة قانونية، وعندما تباشر الإدارة سلطتها التقديرية في تطبيق القانون، فإنها لا تستمد هذه السلطة من ذاتها، وإنما تستمدها من القاعدة القانونية المزنة التي تقوم بتطبيقها، وبالتالي فإن مباشرة هذه السلطة تخضع دائمًا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون. ومن هنا يرى بعض القانونيين أنه لا يصح القول بأن السلطة التقديرية استثناء يرد على مبدأ المشروعية لوازنته أو للتخفيف من آثاره؛ لأن هذه السلطة - في حقيقة الأمر - وسيلة لتطبيق القانون، ومن ثم الالتزام بمبدأ المشروعية، مثلها في ذلك مثل السلطة المقيدة، لكن المشرع قدر أن منح قدر من حرية التصرف للإدارة هو أجدى وأنفع لتحقيق الهدف من هذا الموضوع، مما لو قيدها بتقييد أو أسلوب معين للتصرف بشأنه، وبالتالي فإنه يتخلّى عن تحديد نشاط الإدارة بشأن هذا الموضوع كله، أو في بعض جوانبه، تاركًا للإدارة حرية التصرف والتقدير بموجب خبراتها الخاصة، ولاسيما أن تغيير الظروف وتطورها مستمر (جمال الدين، 1992: 31). وتنتفق مع وجهة النظر هذه فيما يتعلق بمفهوم السلطة التقديرية ومبررات وجودها، وأنها ليست استثناء من المشروعية، لأنها تدور في فلك المشروعية ولا تخرج منها بأي حال، ولكننا نختلف معه في أنها في تطبيقها مثل السلطة المقيدة، وذلك من منطلق أنها لا تقييد الإداري بنص أو تصرف محدد، وإلا لما كانت تقديرية.

ويشير بذلك مصطلح السلطة التقديرية إلى السلطة التي يُعهد بها للسلطة الإدارية باستخدام درجة معينة من الحرية في اتخاذ القرار، وبعبارة أخرى اختيار أحد البديل من القرارات المطروحة المقبولة قانونيًا التي تعتبرها أكثر ملاءمة، وتتناسب مع المصلحة العامة، على أن يتم احترام مبدأ الموضوعية والنزاهة والمساواة، والأخذ بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة، كما ينبغي أن توفر توازنًا معقولًا بين المصالح المعنية، على سبيل المثال المصالح العامة من ناحية والمصالح الخاصة للأفراد من ناحية أخرى، والأخذ بعين الاعتبار جميع التوجهات الإدارية العامة الأخرى بطريقة ملائمة، وفي الوقت نفسه تأخذ في الاعتبار الظروف المحددة لكل حالة، ولا يجوز للسلطة الإدارية أن تأخذ بالسلطة التقديرية إذا لم يكن لها الحق في ذلك بموجب القانون (Vitanski, 2015: 27).

وبذلك تكون الإدارة في ظل السلطة التقديرية، حرّة في اتخاذ القرار أو الامتناع عن اتخاذـه، أو في اتخاذ القرار الذي تراه، أي إن المشرع يترك للإدارة حرية اختيار وقت وأسلوب التدخل في إصدار قرارها تبعًا للظروف، فالمشرع يكتفي بوضع القاعدة العامة التي تتصف بالمرونة، تاركًا للإدارة تقدير ملاءمة التصرف، شريطة أن تتroxhi الصالح العام في أي قرار تتخذه، وألا تنحرف عن هذه الغاية، وإلا كان القرار مشوبًا بعيوب إساءة استخدام السلطة. والسلطة التقديرية هنا ترتبط بفكرة ملاءمة القرار الإداري، إذ إن المشرع منح الإدارة هذه السلطة شعورًا منه بأنها أقدر على اختيار الوسائل المناسبة للتدخل واتخاذ القرار الملائم في ظروف معينة، وأنه مهما حاول، فإنه لا يستطيع إن يتصور جميع الحالات التي قد تطرأ في العمل الإداري ويضع الحلول المناسبة لها. في حين أن الاختصاص المقيد يقوم على فكرة مشروعية القرار الإداري، لأن الإدارة مقيدة دائمًا بما يفرضه القانون (ليلو، 2008: 181-182).

وبذلك فإن التعارض والاختلاف بين السلطة التقديرية والمقيدة أو الاختصاص المقيد هو اختلاف في الدرجة، وليس اختلافًا في الجوهر أو الطبيعة، أي أن الاختلاف والتعارض بينهما نسي، فليس هناك في الواقع سلطة تقديرية مطلقة في أي مجال أو اختصاص، كما لا يوجد اختصاص مقيد بصفة مطلقة، فوجود الإدارة في مجال السلطة التقديرية لا يعني تحررها تماماً من الخضوع للقانون والمشروعية أو تحررها بالكامل من الرقابة القضائية، والشاهد أن درجة الخضوع تقل عن حالة الاختصاص المقيد. كما إن وجود الإدارة في مجال اختصاص مقيد لا يعني احتفاء أي قدر من التقدير على وجه الإطلاق، فمن المستقر فقهًا وقضاء في هذا المجال- وإن كانت حرية الإدارة تنحصر وتضعف إلى حد بعيد، أنه يبقى للإدارة كقاعدة عامة- حرية اختيار وقت تدخلها، أي تقدير الوقت الملائم لإصدار قرارها الذي تتلزم بإصداره (عبد الوهاب، 2002: 590).

لكن يوجد في كثير من الأحيان تداخل بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة، حيث تجتمع في العمل سلطة مقيدة من جهة، وسلطة تقديرية من جهة أخرى، أو العكس. ومثال على الحالة الأولى: عندما يحدد القانون في نظام التراخيص شروط الحصول على الترخيص بطريقة محددة، بحيث لا تستطيع جهة الإدارة أن تتجاوز عنها، فهذه سلطة مقيدة، في حين يُترك للإدارة- مثلاً- وقت منح الترخيص، وهذه سلطة تقديرية، وهذه الحالة توجد في كثير من أمور الوظيفة العامة كالتعيين والترقية. ومن أمثلة الحالة الثانية ما يتعلق بالمسؤولية التأديبية، ففي حين جعل القانون

للسلطة الإدارية حرية تقرير وجود مخالفه وظيفية، فإنه ألمها في حالة توقيع العقوبة بحد معين من العقوبات لا تستطيع الخروج عنها، وهذه سلطة مقيدة. (ذنوبات والعجمي، 2010:30)

2- ميراث ممارسة السلطة التقديرية كأحد محددات العمل الإداري:

قد يبدو لأول وهلة أن السلطة المقيدة هي الوضع الأفضل، وذلك من وجة نظر سيادة القانون والمشروعية، وكذلك من ناحية ضمان حقوق الأفراد ضد انحراف الإدارة بالسلطة، ولكن- مع ذلك- ليس من الممكن، كما أنه ليس من المصلحة العامة في شيء- أن تبقى الإدارة دائمًا حبيسة في إطار تلك السلطة المقيدة التي تنزع عنها كل قدر من التقدير أو حرية الاختيار. ومن ثم يبدو من الضروري أن يجمع التنظيم القانوني العام لاختصاصات الإدارة قدرًا من السلطة التقديرية في بعض المجالات، وقدرًا من السلطة المقيدة في مجالات أخرى. (عبدالوهاب، 2002: 591)

فالسلطة التقديرية مقررة قانوناً للإدارة، وذلك للعديد من الأسباب والمبررات، سواء القانونية منها أو التنظيمية، لأنه لا يمكن للمنظم أن يقييد السلطة الإدارية في جميع الحالات نتيجة لعدم توقعه وتنبئه بالصعوبات والظروف والأحوال التي قد تواجهها الإدارة في ممارسة صلاحياتها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تساهم في تسهيل ممارسة الإدارة لأعمالها وصلاحياتها المتعلقة بتسخير المرافق العمومية؛ لتحقيق المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام (محمد، 2016: 8).

ووفقاً لما سبق نجد أن السلطة التقديرية ضرورية لأنه من المستحيل تنظيم الإدارة تفصيلاً بقواعد القانون، والمشرع لا يكمن على صواب إذا حاول مواجهة كل المواقف مقدماً، وإنما يجب عليه إن يخوّل الإدارة القدرة على التدخل حين تضطرها الظروف، والقضاء لا يمكن أن يسلب تقدير الإدارة لقدرتها وإمكاناتها في اختيار الحلول بوسائل قد تعوز القاضي لبعده عن معترك الحياة الإدارية، ومن ثم فإن السلطة التقديرية ليست خطيرة في ذاتها، وإنما الخطورة تكمن في الممارسات الخاطئة للذين يملكونها. فمقتضيات العمل وضرورات الحياة الإدارية، وتعدد وتباطؤ مجالاتها وأنشطتها، وتدخل موضوعاتها يقتضي بالضرورة ترك مجالات لتقدير الإدارة طالما كانت أعمالها مشروعة وفي ضوء المصلحة العامة. علاوة على أن واجبات السلطة التنفيذية تتزايد باستمرار بتطور خدمات الدولة وتتعدد وتباطؤ مجالاتها وأنشطتها، مما يقتضي ضرورة مواجهة الإدارة للظروف المتغيرة والمواقف غير المتوقعة، والاستفادة من خبرات الإدارة وتجاربها في إدارة المرافق العامة، مما يجعل تنظيم نشاط الإدارة تفصيلاً بقواعد القانون أمر - فوق استحالته - لا يمكن قبوله. ولقد جاءت أحكام القراءان الكريمين - وهو الدستور الأساسي - مجملة، ولم ت تعرض لتفاصيل كثير من المسائل التي تتغير مع تغير الأزمنة والأمكنة، ذلك لأنها شريعة خالدة تتجدد مع مصالح الناس وتصلح للتطبيق في كل زمان ومكان (حسن، 1974: 99-111).

وكما إن عيب إساءة استعمال السلطة يمكن أن يشار في حالة تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية، فإنه يمكن- كذلك- أن يحصل في حالة السلطة المقيدة، وذلك حين تباطأ الإدارة مثلاً وبصورة متعمدة في إصدار القرار الواجب عليها إصداره للإضرار بصاحب الشأن. (شفيق، 2002: 149). ولكن من الناحية العملية قد يكون هناك بعض التغرات، وقد يكون هناك بعض الغموض القانوني الذي قد تستخدمة السلطات الإدارية كسلطة قانونية ضمنية لاتخاذ الإجراءات التقديرية، ونتيجة لذلك فإن الإدارة قد يكون لديها مساحة أوسع في إساءة استخدام السلطة، وفي هذا السياق يجب عدم التوسيع في السلطة التقديرية؛ فمن الضروري تعديل بعض القوانين التي تحتوي على سلطات تقديرية كبيرة لتجنب إساءة استخدام السلطة من قبل أصحابها (Vitanski, 2015: 29).

إن من أبرز سمات الإدارة العامة - وهي الطرف الأهم في علاقات القانون الإداري - المرونة والتطور ومواكبة المستجدات والمتغيرات المتلاحقة على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية السائدة في المجتمع، وهذا التغيير والتطور يحتم على القاضي الإداري أن يواكب بأحكامه هذا التطور كي لا يبقى متخللاً وجامداً وبعيداً عن المعاصرة (القبيلات، 2008: 54).

ومن ثم يمكن إن نذكر عدداً من الاعتبارات الأساسية لتبرير ضرورة تتمتع الإدارات بقدر من السلطة التقديرية يتسم أو يضيق بحسب الأحوال:

لا يمكن للمشرع وهو يضع القواعد العامة المنظمة للمجتمع- أن يحيط مقدمًا وبطريقة مسبقة بجميع الحالات التطبيقية المحتملة، وقد يكون ذلك ممكناً نظريًا في بعض المجالات، ولكنها يصبح مستحيلًا في مجالات أخرى، ومن ثم لا مناص- في مثل تلك الحالات - من أن يكتفي المشرع بوضع الضوابط العامة، ويترك الإدارة تتصرف في نطاقها بقدر من الحرية والتقدير، لأنها أقدر بحكم اتصالها بالواقع اليومي ومشكلاته أن تواجه الأمور بالوسائل المناسبة والملائمة.

إنه ليس من المصلحة العامة في شيء أن تصبح السلطة الإدارية آلة صماء تقوم بالتنفيذ الحرفي والتلقائي لأوامر المشرع، وتعمل دائمًا بنصوص مقيدة، دون إن يترك لها قدر من حرية التقدير في قيامها بمسئولياتها، ودون أن يترك لها حق اختيار الوسائل التي تراها ملائمة لتحقيق المصالح والأهداف العامة، فذلك سيؤثر سلبيًا على روح الإبداع والمبادرة لدى الجهاز الإداري مما يضر بالمصلحة العامة (عبد الوهاب، 2002: 592).

إن فكرة السلطة التقديرية تساعد على إدخال فكرة العدالة والمساواة عند تطبيق القاعدة القانونية، وذلك لأن القانون عندما يضع قاعدة قانونية، إنما يفرض مبادئ عامة لحل مجموعة من الموضوعات، متقاربة ولكنها ليست متماثلة، وذلك تبعًا لاختلاف الظروف من حالة إلى أخرى، ومن ثم فإنه بناءً على ما للإدارة من سلطة تقديرية تستطيع أن تراعي ظروف كل حالة على حدة، وتقدير هذه الظروف والاعتبارات الخاصة بكل حالة عند إصدار القرار الإداري، مما يساعد على تحقيق العدالة، الأمر الذي قد يتعدى تحقيقه عند وضع قاعدة عامة مجردة (البشير، 1998: <http://sjssudan.org>).

ومن ثم، فإنه لضمان حُسن سير العمل في الأجهزة الحكومية، يلزمها- كما سبق أن ذكرنا- نوعين من السلطة: السلطة المقيدة والسلطة التقديرية، ولا يمكن الاقتصار على أحدهما، لأن لكل منها مزاياه ومبرراته، لكن هذه السلطة التقديرية لا تعني- بحال- السلطة المطلقة، وإنما حدد لها القضاء الإداري مجالاتها، وقعن ضوابطها التي يفترض إلا تجاوزها، وهذا ما نناقشه في المحاور اللاحقة.

3- العلاقة بين السلطة التقديرية والقرارات الإدارية:

إن التعمق في تحليل أعمال الإدارة لتحديد مجالات ومواطن السلطة التقديرية فيها، يؤدي بنا إلى تبين أن هذه السلطة ترتد دومًا إلى القرارات الإدارية، فالسلطة التقديرية في مجال العقود الإدارية لا تبدي إلا في القرارات الإدارية المتصلة بهذه العقود، مثل قرارات إبرامها، وقرارات إرساء المناقصات أو المزايدات، وقرارات الحرمان من دخولها، وقرارات رفض الالتجاء إليها أو رفض إبرام العقد، وكذلك قرارات توقيع الجزاءات على المتعاقد مع الإدارة، وقرارات تعديل التزاماته من جانب الإدارة وقرارات فسخ العقد، كما إن الأعمال المادية للإدارة تدور معظمها حول تنفيذ القرارات الإدارية، مما يعني بخلاف أن القرارات الإدارية وراء كل تصرف من تصرفات الإدارة أو أعمالها. ومن هنا المنطلق فإن دراسة مدى حرية التقدير التي تتمتع بها الإدارة بقصد القرارات الإدارية هي دراسة للسلطة التقديرية للإدارة في جميع أعمالها في واقع الأمر (جمال الدين، 1992: 43).

وبناءً على ذلك فإن تحديد مجال هذه السلطة التقديرية يتحقق من خلال تحليل القرار الإداري للتعرف على أركانه وعناصره وجوانب التقيد أو التقدير في هذه العناصر، وهذا مما يحتم التطرق له في هذه الورقة، وإن كان ذلك بشكل موجز حسب ما يتطلبه موضوع البحث في مجال السلطة التقديرية.

واستمر القضاة الإداري منذ فترة طويلة على تعريف القرار الإداري بأنه «إفصاح جهة الإدارة عن إرادته الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزًا قانونًا تحقيقًا للمصلحة العامة» (محمد، 2000: 127).

ومن ثم - ووفقاً لهذا التعريف، وكما ورد في أحد أحكام ديوان المظالم السعودي - فإنه ليس كل إجراء تتخذه جهة الإدارة يعتبر دائمًا قرارًا إداريًا؛ إذ تتبع وسائل الإدارة في التعبير عن إرادتها وممارسة مهامها وواجباتها ما بين أفعال مادية ونشرورات داخلية وتصرفات عقدية وقرارات إدارية، ولكل من هذه الوسائل طبيعته الخاصة التي تميزه عن غيرها من مظاهر ممارسة الإدارة وسلطاتها المختلفة (الجريبع، 2006: 327).

وبذلك يفترض أن هناك عدة شروط يجب توافرها لنكون أمام قرار إداري، وهذه العناصر هي:

- القرار الإداري عمل قانوني، والعمل القانوني عبارة عن إفصاح أو تعبير عن الإرادة بقصد ترتيب أثر قانوني معين، وهذا الأثر قد يكون إنشاء مركز قانوني عام أو فردي، أو تعديل لهذا المركز أو إلغاء له، والمركز القانوني هو مجموعة من الحقوق والواجبات لشخص معين أو مجموعة من الأشخاص، وينتج عن اعتبار العمل عملاً قانونياً أن يؤثر إيجابياً أو سلبياً في المراكز القانونية للأفراد، ومن ثم يرفض وصف القرار الإداري بالنسبة للأعمال المادية، والإجراءات التنفيذية البحتة للقانون والأعمال التمهيدية التي تسبق صدور القرار والأعمال اللاحقة على صدوره.

- القرار الإداري عمل صادر بالإرادة المنفردة للإدارة، وهذا ما يميزه عن العقد الإداري، فإذا كان كلاهما يعتبر من الأعمال القانونية، لكن القرار الإداري يتميز بأنه يصدر بإرادة الإدارة وحدها، بينما العقد يصدر ويتم بإرادتين معاً، وهما إرادة الفرد وإرادة المتعاقد.

- القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية عامة أو سلطة إدارية، ومن ثم لا يدخل في نطاقها القرارات التي تصدر عن أشخاص القانون الخاص، أي الأفراد أو المنظمات الخاصة (عبد الوهاب، 2002: 468-474).

ووفقاً لتعريف القرار الإداري وما يتطلبه من شروط، فإن للقرار الإداري خمسة أركان أساسية (عناصر)، وإذا تخلف ركن من هذه الأركان، بطل القرار الإداري، وهذه الأركان تعرض لها باختصار في الآتي:

- أ- الشكل: «الشكل الذي يتطلبه القانون».
- ب- الاختصاص: «بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح».
- ج- محل: هو مضمون الأثر القانوني (متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً).
- د- الغاية: «تحقيقاً للمصلحة العامة».
- هـ- السبب: هو عنصر لم يشر له التعريف صراحة، باعتباره عنصراً موجوداً ويسبق اتخاذ القرار مباشرة، ويمثل المحرك الدافع لإصدار القرار.

ومن شأن هذا التحديد لأركان القرار الإداري، انتفاء الخلط بين القرارات الإدارية وغيرها من الأعمال التي قد تصدر من السلطة التنفيذية عموماً، وفيها تتمتع هذه السلطة بقدر واسع من حرية التقدير (جمال الدين، 1992: 45-46)

ووفقاً لهذه الأركان الخمسة للقرار الإداري، يمكن تحديد مجال السلطة التقديرية الذي تعبّر به الإدراة عن إرادتها، وبالنسبة للاختصاص لا يوجد مجال للسلطة التقديرية لأنّه محدد بالقانون، فالإدراة إما أن تكون مختصة بإصدار القرار فتتولى إصداره، وإنما لا تكون كذلك فيمتنع عليها ذلك. إذ لا مجال لها للاختيار أو التقدير في هذا العنصر من القرار الإداري. أما بالنسبة للشكل، فلا يوجد كذلك مجال للسلطة التقديرية، لأنّه غالباً ما يكون محدداً قانوناً، ومن ثم تكون الإدراة ملزمة بإتباعه، وفي حالة مخالفته فإن قرارها يتعرض للإلغاء من طرف السلطة المختصة؛ وبالنسبة للغاية فهي تكون دائماً محددة بالمصلحة العامة أو بأحد جوانبها التي يحددها القانون على سبيل التخصيص، وتكون الإدراة ملزمة بقراراتها بهذا الهدف، فإذا انحرفت عن تحقيق هذه الغاية فإن قرارها يتعرض للإلغاء؛ أما بالنسبة للسبب وهو الحالة الواقعية أو القانونية التي تبرر اتخاذ القرار، والمحل الذي هو موضوع القرار أو الأثر القانوني المترتب عليه، فإن الوضع مختلف بالنسبة لهما عن عناصر القرار الأخرى التي ذكرناها، حيث تمثل مجال السلطة التقديرية (الصروح، 2001: 473)، وستتعرض لذلك بالتفصيل في ممارسة الرقابة القضائية على السلطة التقديرية وفقاً لها في المجال.

-4 ضوابط وأركان ممارسة السلطة التقديرية في العمل الإداري:

لا شك أن السلطة المقيدة تخضع للرقابة القضائية للتتأكد من التزام جهة الإدراة بما قرره القانون، فهل توجد رقابة قضائية على السلطة التقديرية للإدراة، أم أن تقرير رقابة قضائية عليها يتنافي مع تقرير السلطة التقديرية؟

إن السلطة - سواءً أكانت مقيدة أم تقديرية - ليست سوى وسيلة لتطبيق القانون، ومن ثم فإن الرقابة القضائية على الإدارة حتمية في ممارستها لسلطتها، سواءً أكانت مقيدة أم تقديرية، وتتعدد مجالات استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية نتيجةً لتوسيع نشاطها وأعمالها الإدارية، ومن أبرزها مجال الوظيفة العامة والضبط الإداري. حيث تمثل مظاهر هذه السلطة في المجال الأول بسلطة تدبير الرئيس الإداري في مجال التنظيم الداخلي للمرفق والموظفين العموميين. وذلك من خلال ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية المتمثلة في الترخيص والقلق وفقاً لما تقتضيه ضرورة المصلحة، والترقية في الوظائف العليا والمناصب النوعية، وتطبيق بعض العقوبات التأديبية. وتمارس الإدارة بشكل واسع سلطتها التقديرية في مجال الضبط الإداري، من خلال الصالحيات المتعددة المتعلقة بتنظيم الحريات العامة للأفراد. حيث تظهر ملامحها في سلطة الإدارة بالترخيص في مختلف المسائل المتعلقة بتنظيم الحريات العامة لحفظ على النظام العام داخل الدولة. والترخيص يكون وفقاً للإجراءات القانونية مع تدبير الإدارة لصحة وتناسب الطلب مع الظروف والنتائج التي تنجم عنه (محمد، 2016: 330).

وفي ظل وجود قدر من السلطة التقديرية للإدارة العامة في عمله إصدار القرارات الإدارية؛ لاختيار أحد البديل المسموح بها قانوناً يفترض أن تمارس السلطة القضائية التتحقق من صحة أنشطه الإدارة في اتخاذها لقراراتها بتحقيق الهدف المفترض بما يتمشى مع السياسات الإدارية المعتمدة، في الحدود التي يحددها القانون (Adam, 2017) https://www.researchgate.net/publication/319243221_9/1/2019

وعلى الرغم من أهمية السلطة التقديرية للإدارة، فقد تخوف البعض من إطلاق حرية التقدير بشكل كبير، لما قد يتربّب على ذلك من تجاوز الإدارة لحدود سلطتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى الاعتداء على حريات وحقوق الأفراد. والواقع أنه لا مجال للتخلص من مساس السلطة التقديرية بحقوق الأفراد وحرياتهم العامة، حيث إن الإدارة مهما بلغت سلطتها التقديرية، فإن تلك السلطة لا يمكن أن تكون مطلقة، فالإدارة ملزمة بحدود سلطتها التقديرية، فإذا تجاوزت القدر الذي يسمح لها به القانون من حرية التصرف فيما يتعلق بكل عنصر من عناصر القرار الإداري، فإن عملها يعتبر غير مشروع يلغيه القضاء، ويعرض عنه إذا كان لذلك مقتضى (خليفة، 2001: 16).

إذا تم استخدام هذه السلطة التقديرية المنوحة من قبل السلطة التشريعية بطريقة غير متسقة مع إرادة السلطة التشريعية، وبما لا يتوافق مع حدود التقدير، فإن ذلك يعبر فعلاً غير قانوني وانهagaً للأخلاق الإدارية، يمثل في إساءة استخدام السلطة وانتهاك القواعد الإجرائية، سواءً في استخدام هذه السلطة في أغراض خاصة أو أغراض أخرى تتعارض مع المصلحة العامة؛ بمعنى أن إساءة استخدام الصالحيات التقديرية يعني استخدامها بشكل يتعارض مع الغرض الذي من أجله منح المشرع هذا النوع من السلطة (Parchomiuk, 2018: 460, 463, 474).

وتقرر السلطة التقديرية للإدارة بموجب التشريعات التي تمنح لها حرية ممارسة بعض أوجه النشاط الإداري، فالمشرع يقتصر دوره هنا على رسم الإطار العام، تاركاً للإدارة حرية الحركة داخل هذا الإطار. لكن المشرع قد وضع جملة من الضوابط والحدود التي يجب أن تقييد بها الإدارة أثناء ممارستها لسلطتها التقديرية، ولا معقب عليها في هذاخصوص، لكن في حال خروجها عن هذه الضوابط والقيود، فالقضاء يملك حق مراقبة التصرفات القانونية الصادرة عن الإدارة من خلال الدعاوى التي يتم رفعها أمامه من قبل الأفراد والمؤسسات المتضررة من الاستخدام المفرط للسلطة التقديرية للإدارة (محمد، 2016: 224).

وإخضاع الإدارة لرقابة القضاء، ينطلق من أن مبدأ المشروعية والأسس العامة المتعلقة به لا قيمة لها إلا إذا ألمت الإدارة باحترامها، وهذا الإلزام لا سبيل إلى تحقيقه إلا بخضاع الإدارة لرقابة فعالة من القضاء. (حمد، 2003: 153)، لكن السلطة التقديرية للإدارة تؤسس على مبدأ الفصل بين الإدارة والقضاء، ومعنى ذلك أنه عندما يُطلب من القاضي أن يتدخل في المنازعات الإدارية، فإنه لا يناقش العمل الإداري موضوع الدعوى إلا من حيث مخالفته أو مطابقته للقانون، وما يتربّب على ذلك من آثار دون إن تمتد ولايته إلى الملائمات الإدارية. (البشير، 1998: <http://sjsudan.org>)

ويردد القضاء المقارن أن السلطة التقديرية لا معقب لها من القضاء تحت تحفظ عدم إساءة السلطة، فكلما كان القرار مستمدًا من أصول تتجه بعيدًا عن الانحراف في استعمال السلطة كان قرارًا صحيحًا (ذنيبات والعجمي، 2010: 31)، وذلك ضمن ضوابط محددة.

أ- ضوابط السلطة التقديرية:

عندما تستعمل الجهة الإدارية سلطتها التقديرية لتحقيق غرض غير معترف لها به، أو تحقيق أغراض قد تكون مشروعة، ولكن لا تتفق مع ما حده النظام من أغراض لتحقيق غرض لا يمت للمصلحة العامة بصلة، فإن ذلك يعتبر استعمالاً للقانون في غير ما خصص له، وهذا ما يسمى بعيوب الانحراف بالسلطة، ورقابة عيوب الانحراف رقابة موضوعية تدور حول تحري البواعث والأهداف التي حملت الإدارة على التصرف (الفحل، 1990: 606).

أن الإدارة لا تملك السلطة التقديرية على جميع عناصر القرارات التي تتخذها، وذلك أن العمل الإداري يتضمن عناصر تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية، في حين توجد عناصر أخرى لا تمارس فيها الإدارة السلطة التقديرية (الظاهر، 2009: 349). هذا من ناحية، من ناحية أخرى ليس معنى السلطة التقديرية أن يكون للإدارة الحرية المطلقة في اتخاذ الإجراء أو عدم اتخاذه حتى لو تعارض تصرفها مع أحكام القانون، وإنما تدور هذه السلطة في إطار الموضوعية، حيث تخضع لعدة ضوابط تجعل حريتها في اتخاذ الإجراء أو عدم اتخاذه تدور في إطار القانون، ومن هذه الضوابط:

- عدم الخروج على قواعد الاختصاص والشكل المحدد نظاماً. فإذا حدد النظام جهة معينة لممارسة الاختصاص أو حدد شكلاً معيناً لإصدار القرار الإداري، فيجب على الإدارة مراعاة ذلك وإلا كان تصرفها باطلاً.
- وجوب التحقق من الأسباب التي تبني عليها الإدارة قرارها، فيجب على الإدارة قبل إصدار القرار أن تتأكد من قيام الأسباب، وإنها أسباب حقيقة مطابقة للأنظمة، فإذا خرجت الإدارة عن ذلك خضعت للرقابة القضائية، فإذا أصدرت جهة الإدارة قراراً بتوقيع الجزاء على أحد منسوبيها، فيجب أن تكون الواقع المنسوبة للموظف صحيحة، وتكون منها مخالفة تستحق الجزاء، فإذا افتقدت ذلك كان القرار باطلاً.
- يجب أن تكون الواقع التي استندت إليها الإدارة خاضعة للتكييف القانوني الصحيح، فإذا كان للإدارة حرية تقدير خطورة الواقع فتتخذ الإجراء الواجب أو تقدر عدم خطورة الواقع فلا تتخذه، فإذا اتخذت الإجراء يجب إن يتم ذلك طبقاً للتكييف القانوني الصحيح. فإذا قدرت البلدية أو وزارة الداخلية أن محلات معينة بأحد الشوارع يجب إغلاقها لخطورتها على الصحة العامة أو لخلالها بالسكنية والأمن العام، فيجب أن يكون هذا التقدير طبقاً للقواعد النظمية واللائحة التي تحدد مدى مخالفته هذه المحلات للنظام.
- أن يكون الهدف من القرار الذي تصدره الإدارة استناداً لسلطتها التقديرية هو تحقيق المصلحة العامة، فإذا كان قرارها منافياً للمصلحة العامة، بأن كان يهدف إلى تحقيق أغراض شخصية أو أغراض غير نظمية، كان قرارها مشوياً بالتعسف في استعمال السلطة، فإذا أصدرت إحدى الجهات الحكومية قراراً بنزع ملكية عقار للمنفعة العامة أو الاستيلاء المؤقت عليه، فيجب أن يكون هدف القرار تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الشخصية لمصدر القرار، فإذا ثبت أن نزع الملكية كان للمصلحة الشخصية، جاز الطعن في القرار بالبطلان أمام ديوان المظالم استناداً لعيوب التعسف في استعمال السلطة (محمد، 2000: 125-126).

ووفقاً لهذه الضوابط، فإن القضاة بات يراقب السلطة التقديرية في ركني المحل والسبب، باعتبارهما يمثلان المجال الرحب للسلطة التقديرية، أما في ركني الاختصاص والإجراءات والغاية، فالالأصل إن الإدارة مقيدة بالهدف، ومن ثم يمكن القول بأن الاختصاص تكون فيه سلطة الإدارة مقيدة باعتبار أن توزيع الاختصاص من عمل المشرع، ولا تملك الإدارة تجاهه أدلة سلطة تقديرية، ولذلك فإن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية أمام ركني المحل والسبب، وتكون سلطة الإدارة مقيدة إذا ما كانت الإدارة أمام أسباب محددة نظمها المشرع، فلا تملك الإدارة أي اختيار في ترتيب السبب، لذلك يكون محل القرار نتيجة حتمية لتحقق الأسباب (ذنبات والعجمي، 2010: 294).

وهذا ما قرره ديوان المظالم السعودي باعتباره يمثل الرقابة القضائية في المملكة العربية السعودية، وذلك حسب ما ورد في قراراته وأحكامه، حيث يقول في حكمه في القضية رقم 38/د/ق/15/1427هـ «إذا كانت الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قرارها ولها الحرية المطلقة في تقدير ملائمة إصدار القرار الإداري بمراعاة ظروفه وزن الملابس المحيطة به، فإنه يجب أن يكون الباقي على ابتناء مصلحة عامة، وأن تضع نفسها في أفضل الظروف والأحوال لقيامها بالتقدير، وأن تجريه بروح موضوعية وبعيداً عن البواعث الشخصية». ويقول الديوان في حكم التصديق 28/ت/1427هـ

"فإن المستقر فقهًا وقضاءً أن لجهة الإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ القرارات الإدارية التي تكفل سير العمل المنوط بها أداوه وتقدير ما يرد فيها من جزاءات أو مقدرات". ويقول في القضية رقم 1816/1/ق/1423هـ: "فإن السلطة التقديرية الممنوحة لجهة الإدارة لا تخولها فصل الموظف مجرد تحليل دم يحتمل الصحة والخطأ، ثم إن المدعى كان يعمل طيلة الأشهر الخمسة الماضية بعد التحليل، ولم يرد عليه أية ملاحظات، وما ذكرته الهيئة من أن لجهة الإدارة تكوين قناعتها بما يتوافر لديها من عوامل تكفي لإصداره، فإن الدائرة ترى أنه لم يتواتر أي عامل كافٍ لإصدار مثل قرار الفصل المذكور. فلهذه الأسباب حكمت الدائرة بإلغاء قرار الفصل" (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لديوان المظالم، 1427هـ: 373، 416، 422، 813، 991).

ومن ثم فإن على الإدارة باستمرار أن تفرغ إرادتها في الشكل الذي يحدده القانون، وأن تلتزم بقواعد الاختصاص، بحيث يكون القرار باطلًا أو معدوماً في بعض الأحوال إذا تجاوز هذه القواعد. أما الغاية فهي الحد الخارجي للسلطة التقديرية، وهذه المثابة فهي لا تدخل في مجال التقدير. وإذا كانت السلطة التقديرية فكرة عملية ومكملة لقواعد المشروعية، فإن مجالها الحقيقي ينحصر في العناصر الموضوعية في ركني السبب والمحل (حسن، 1974: 157).

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن هناك ارتباطاً واضحاً بين عنصري السبب والمحل، فالغالب أن القانون إذا اتجه إلى الاختصاص المقيد بشأن محل، فإنه يلغاً أيضاً إلى تقييد سلطة الإدارة بشأن السبب، وعلى العكس من ذلك، فمن الملاحظ أن عدم تحديد المحل يلزمه عدم تحديد السبب، بحيث يمكن القول: إن السلطة التقديرية بالنسبة محل القرار تمثل في حرية اختيار السبب الذي يتفق معه محل القرار، وهكذا فإن السلطة التقديرية يمكن مباشرتها في صدد عنصري السبب والمحل في آن واحد، وهو الأمر الغالب قانوناً (جمال الدين، 1992: 214-215).

ب- ركن المحل والرقابة القضائية على السلطة التقديرية:

إن الذي يميز التصرف القانوني ويحدد جوهره هو محل، وذلك لأنه يجب أن يكون لكل تصرف قانوني محل معين، وهو الأثر القانوني الذي يحدثه التصرف مباشرة، وذلك بتحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عنه. ويتناول الآخر الذي يحدثه القرار الإداري بحسب نوع القرار، وما إذا كان قراراً تنظيمياً يولد مراكز قانونية عامة مجردة، أم قراراً فردياً ينشأ عنه مركز قانوني فردي أو ذاتي (الظاهر، 1997: 187).

ولكي يكون القرار الإداري صحيحاً من حيث عنصر المحل فيه، يلزم أن يكون هذا المحل جائزاً قانوناً. ويتحدد موقف القانون بصدق القرار الإداري وفقاً لما يختاره المشرع، فقد يحظر المشرع تماماً ترتيب أثر قانوني معين مثل المصادر العامة للأموال، وقد يفرض المشرع ترتيب أثر قانوني محدد بصدق قرار إداري معين، ومثال ذلك أن موظف الخدمة المدنية الحصول على تقييم أداء وظيفي غير مرض يحرم من الترقية في السنة التالية المعد عنها التقييم، أو أن يتيح المشرع للإدارة قدرًا من حرية التقدير، بان يترك لها حرية الاختيار بين أكثر من أثر قانوني يمكن ترتيب أي منها بصدق قرار إداري معين، ومثال ذلك العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على موظفي الدولة، حيث يكون للإدارة في حالة ارتكاب أحدهم خطأ تأديبياً الخيار بين عدة عقوبات تأديبية متدرجة نص عليها القانون، بدءاً بالتنبيه وانتهاء بالفصل من الخدمة. وأخيراً قد يتخلل المشرع تماماً عن تقييد الإدارة، فيتجنب تحديد ما يمكن للإدارة أن ترتبه من أثر قانوني، مكتفياً بتحديد الغاية والمهدى من القرار، فمثلاً إذا قرر القانون أن للإدارة سلطة اتخاذ الإجراءات الازمة لحماية الآداب العامة إذا ما تعرضت لأى تهديد بالإخلال، فإنه بذلك يكون قد ترك للإدارة سلطة تقديرية كاملة في ترتيب الآثار القانونية الكفيلة بحماية الآداب العامة (جمال الدين، 1992: 211-214). ومن أوسع المجالات التي تظهر فيها هذه السلطة إنشاء وتنظيم إدارة المرافق العامة، وتكوين الوحدات الإدارية أو إنشائها، وكذلك التعين في الوظائف العامة والنقل والترقية إلى المراتب العليا والتأديب (حمد، 2003: 118).

وفي هذا يقول ديوان المظالم السعودي في القضية رقم 1/723/ق/1423هـ: "إن الترقية أمر جوازي لجهة الإدارة لا ملزم لها من النظام للقيام به، وقد أظهرت الخطابات أن إعادة تقييم الوظيفة إنما تتم عن وجود مبررات تنظيمية أدت إلى تغيير أو زيادة في مهام أو مسؤوليات الوظيفة، ذلك أن هذا الإجراء تقوم به الإدارة حين زيادة الوظيفة بمهام ومسؤوليات جديدة أعلى مما اسند لها من مهام لم تكن موجودة سابقاً. ويظهر ذلك أن هذا الإجراء يتم بناء على تقدير

المدعى عليها لحاجة وظائفها وتحديد مسؤولياتها، فهذا إذاً يتم للوظيفة وليس للموظف». ويقول الديوان في قضية مشابهة تتناول موضوع الترقية برقم 1427/ق/723: إن مطالبة المدعى بإلزام جهة الإدارة بترقيته إلى الدرجة الثانية والعشرين، مع عدم الطعن في ترقية زميله، الترقية لا تكون إلا إلى وظيفة شاغرة حسب لائحة موظفي وعمال الجهة، مع كون الترقية في الأصل العام جوازيه لجهة الإدارة عند توافر وظيفة شاغرة، ومع عدم طعن المدعى على ترقية زميله يجعل طلبه متعين الرفض- الدفع بإمكانية الترقية بطريق إعادة تقييم الوظيفة- شريطة وجود مبررات تنظيمية، مع كون ذلك سلطة تقديرية لجهة الإدارة، وبالتالي لا وجه للمطالبة بالترقية على هذا الأساس (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لـديوان المظالم، 1427هـ: 422، 749، 813).

وفي ذات الموضوع فيما يتعلق بـان الترقية أمر جوازي لجهة الإدارة مع مراعاة العدالة والمساواة، أوضح ديوان المظالم في القضية رقم 6480/ق لعام 1431هـ، والتي تضمنت مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بترقيتها للمرتبة الثانية عشرة وعدم اعتراضها على قرار ترقية بعينه، ومطالبتها باعتمادها للحصول على درجة الدكتوراه وتعويضها بمبلغ (396000) ريال، وبالنظر فيما تضمنته المادة الأولى من لائحة الترقيات من أنه يجوز ترقية الموظف وفقاً للشروط المحددة بها، فإن الترقية أمر جوازي لجهة الإدارة وليس وجوبياً، لكون المادة وصفت الترقية بالجواز، مما يستفاد منه أنه في حال وجود وظيفة شاغرة تالية للمرتبة المراد ترقيتها منها، وتتوافق لدى المراد ترقيته مؤهلاتها، فإن الترقية تكون حينئذ جوازيه وليس وجوبية، لكن ذلك يجب أن يسير وفقاً للعدل والمساواة، وتشير الدائرة إلى أن المدعية بطلها لم تعرّض على قرار ترقية بعينه، الأمر الذي تجد معه الدائرة أن طلب المدعية إلزام المدعى عليها بترقيتها للمرتبة الثانية عشرة خليق بالرفض. وأما عن طلب المدعية إلزام المدعى عليها باعتمادها لنيل درجة الدكتوراه، فإن طلباً خاضعاً لأحكام ابتعاث الموظفين الصادر بالأمر السامي رقم (17752/د/3/7/20) وليس خاضعاً لـلائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم 6/4/1417هـ، وذلك لكون المدعية ليست أحد منسوبي الكادر التعليمي في الجامعة، والدائرة بـمطالعتها لـلائحة أحـكام ابـتعـاثـ الموـظـفـينـ تـجـدـ أنهاـ لمـ تـلـزـمـ جـهـةـ الإـدـارـةـ باـبـتعـاثـ موـظـفـهاـ، بلـ جـعـلـتـ ذـلـكـ خـاضـعاـ لـلـسـيـاسـةـ العـامـةـ لـلـجـهـةـ الإـدـارـيةـ، كـماـ إـنـ غـايـةـ ماـ تـلـزـمـ بـهـ جـهـةـ الإـدـارـةـ هوـ وـضـعـ السـيـاسـةـ العـامـةـ لـلـأـبـتعـاثـ وـفـقـاـ لـبـرـامـجـ مـحـدـدـةـ ليـسـنـيـ لـجـمـيعـ الـمـوـظـفـينـ الـاطـلاـعـ عـلـيـهـاـ وـالـاستـفـادـةـ مـهـاـ لـتـحـقـيقـ الـمـساـواـةـ وـالـعـدـالـةـ الـمـطـلـقـةـ فـيـ ذـلـكـ. كماـ تـشـيرـ الدـائـرـةـ هـنـاـ أـيـضاـ أـنـ المـدـعـيـةـ بـطـلـهاـ هـذـاـ لـمـ تـعـرـضـ عـلـىـ قـرـارـ مـوـظـفـ أوـ مـوـظـفـةـ بـعـيـنـهاـ، بلـ جـاءـ طـلـبـهاـ خـالـيـاـ مـنـ ذـلـكـ، الـأـمـرـ الذـيـ يـجـعـلـ طـلـبـ المـدـعـيـةـ لـاـ يـجـدـ سـنـدـهـ فـيـ النـظـامـ، مـمـاـ تـنـتـهـيـ مـعـهـ الدـائـرـةـ إـلـىـ رـفـضـ هـذـاـ الـطـلـبـ. وأـمـاـ عـنـ طـلـبـ المـدـعـيـةـ تعـوـيـضـهاـ عـنـ الأـضـارـ الـتـيـ لـحـقـتـ بـهـ جـرـاءـ عـدـمـ تـرـقـيـتـهاـ بـمـبـلـغـ (396000)ـ ريالـ، فإـنـهـ مـنـ ثـابـتـ أـنـ التـعـوـيـضـ لـاـ يـنـشـأـ إـلـاـ بـتـوـافـرـ أـرـكـانـهـ، وـهـيـ الـخـطـأـ وـالـضـرـرـ وـالـعـلـاقـةـ السـبـبـيـةـ بـيـنـ الـخـطـأـ وـالـضـرـرـ، بـحـيثـ يـكـونـ الـخـطـأـ مـوـصـلـاـ إـلـىـ الـضـرـرـ وـلـاـ يـتـخـلـفـ عـنـهـ، فإـنـهـ وـتـأـسـيـسـاـ لـمـ سـبـقـ بـيـانـهـ، فإـنـ الدـائـرـةـ لـاـ تـجـدـ أـنـ المـدـعـيـةـ بـطـلـهاـ قدـ اـرـتكـبـتـ خـطـأـ مـوجـبـاـ لـلـتـعـوـيـضـ ضـدـ المـدـعـيـةـ، الـأـمـرـ الذـيـ يـكـونـ طـلـبـ المـدـعـيـةـ مـعـهـ خـالـيـاـ مـنـ أـرـكـانـهـ، مـمـاـ تـنـتـهـيـ مـعـهـ الدـائـرـةـ إـلـىـ رـفـضـ طـلـبـ المـدـعـيـةـ لـلـتـعـوـيـضـ. وـلـأـنـ تـرـقـيـةـ المـدـعـيـةـ أـمـرـ جـواـزـيـ لـجـهـةـ الإـدـارـةـ، وـكـذـاـ اـبـتعـاثـهاـ. وـلـعـدـمـ تـوـافـرـ رـكـنـ الـخـطـأـ مـنـ جـانـبـ المـدـعـيـةـ عـلـيـهـاـ، فإـنـ الدـائـرـةـ اـنـتـهـتـ إـلـىـ رـفـضـ دـعـوـيـ المـدـعـيـةـ.

<https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/2/0/2018> وفي القضية رقم 1932/ق لعام 1430هـ، والتي تضمنت مطالبة المدعى (فني صيدلة) إلزام المدعى علـيـهـاـ بالـتمـدـيدـ لـهـ بـعـدـ سـنـ التـقـاعـدـ مـدـدـةـ سـنـةـ. وـرـفـضـ التـمـدـيدـ لـلـمـدـعـيـ لـعـدـمـ وـرـودـ تـخـصـصـهـ ضـمـنـ قـائـمـةـ الـوـظـائـفـ الـتـيـ وـافـقـتـ وـزـارـةـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ عـلـىـ التـمـدـيدـ لـشـاغـلـهـاـ لـوـجـوـدـ مـوـاطـنـيـنـ عـلـىـ قـوـائـمـ الـانتـظـارـ يـرـغـبـونـ فـيـ التـعيـينـ للـمـسـىـ نـفـسـهـ، مـعـ إـمـكـانـيـةـ قـيـامـ غـيرـهـ بـعـملـهـ وـسـبـقـ التـجـديـدـ لـهـ لـمـدـدـةـ سـنتـيـنـ. اـسـتـنـدـ دـيـوانـ الـمـظـالـمـ إـلـىـ أـنـ التـمـدـيدـ لـلـمـوـظـفـ أـمـرـ جـواـزـيـ لـجـهـةـ الإـدـارـةـ عـنـ اـسـتـيـفاءـ الشـروـطـ الـلـازـمـةـ لـذـلـكـ وـالـمـشارـ إـلـيـهـاـ فـيـ تـعـيمـ وـزـارـةـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ، وـالـذـيـ تـضـمـنـ أـنـ التـمـدـيدـ لـشـاغـلـيـ الـوـظـائـفـ الـمـدـرـجـةـ بـالـبـيـانـ يـكـونـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ طـبـيـ يـثـبـتـ قـدـرـةـ المـمـدـدـدـ لـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ، وـأـنـ يـكـونـ التـمـدـيدـ لـشـاغـلـيـ الـوـظـائـفـ الـمـدـرـجـةـ بـالـبـيـانـ يـكـونـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ طـبـيـ يـثـبـتـ قـدـرـةـ المـمـدـدـدـ لـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ، وـأـنـ يـكـونـ التـمـدـيدـ وـفـقـاـ لـلـحـاجـةـ وـالـنـدرـةـ وـالـتـخـصـصـ. وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ، فإـنـ الدـائـرـةـ تـرـىـ سـلـامـةـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ بـنـتـ عـلـيـهـاـ الإـدـارـةـ قـرـارـهـاـ بـرـفـضـ التـمـدـيدـ، لـأـسـيـمـاـ مـعـ مـاـ سـبـقـتـ الـإـشـارـةـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ التـمـدـيدـ لـلـمـوـظـفـ أـمـرـ جـواـزـيـ خـاضـعاـ لـلـسـلـطـةـ التـقـدـيرـيـةـ لـجـهـةـ الإـدـارـةـ لـاـ مـلـزـمـ لـهـاـ مـنـ النـظـامـ لـلـقـيـامـ بـهـ، مـمـاـ تـنـتـهـيـ مـعـهـ الدـائـرـةـ إـلـىـ رـفـضـ الدـعـوـيـ.

<https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/2/12/2018>

ومن ثم يمكن القول إجمالاً: إن رقابة القضاء الإداري تتركز على مدى ملائمة أو مناسبة قرار الإدارة للظروف والملابسات التي صدر فيها، فيرافق الأسباب التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ إجراءاتها، وقد طبق هذه الرقابة في مجالات متعددة، كالضبط الإداري من خلال الرقابة على تناسب الوسائل الضبطية مع الظروف التي دفعت الإدارة إلى استخدامها. (الظاهر، 2009: 351)، فمجال التقدير بالنسبة لعناصر القرار الإداري يظهر في المحل والسبب، ومجال السلطة التقديرية في أسباب القرار الإداري يكمن في التكيف القانوني للواقع في نطاق ضيق، والرقابة على الملائمة في القرار الإداري على نطاق واسع.

وحيث إنه يجب أن يكون محل القرار مشروعًا حتى لا يكون القرار مشوّهاً بعيوب مخالفة القانون، وحيث إن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مباشرة الوظيفتها، فإنه يجب عليها أن تتحقق من توافر الشروط التي تتطلبها القاعدة القانونية على الحالة الصادر القرار الإداري بشأنها، معنى أن تكون الواقع التي بني عليها القرار صحيحة وينطبق عليها حكم القانون الذي طبقه القرار الإداري، وللقضاء الإداري أن يراقب الواقع التي طبقة القاعدة القانونية على أساسها إلى الحد الذي يمكنه من الحكم على مدى سلامة تطبيق القاعدة القانونية (هيكل، 2009: 211).

ج- ركن السبب والرقابة القضائية على السلطة التقديرية:

يتمثل عنصر السبب في القرار الإداري في مجموعة الواقع التي تسبق صدور القرار وتدفع إلى إصداره، فهو المبرر والدافع إلى اتخاذ القرار الإداري، ويمكن تعريفه قانوناً بأنه مجموعة من العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح للإدارة بالتصريف واتخاذ القرار الإداري. فالسبب في توقيع الجزاء التأديبي هو تصرفات الموظف العام التي تعد من الأخطاء التأديبية، والسبب في قرار تعيين أحد الأفراد في وظيفة عامة هو خلو هذه الوظيفة من يشغلها، وحاجة الإدارة إلى شغلها تحقيقاً للصالح العام. ويلعب السبب في القرار الإداري دوراً هاماً في الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وعلى الأخض من حيث ملائمتها، إذ تتأثر هذه الملائمة إلى حد كبير بالدافع إلى اتخاذ القرار ومدى إمكانية تبريره. ولذلك تقتضي رقابة أسباب القرار أن يتعمق القضاة الإداري في جوهر العمل الإداري، حيث يبحث القاضي في الأسانيد والبواعث والدوافع الموضوعية التي حملت الإدارة على إصدار قرارها، مما يزيد من حرص الإدارة على الاستناد إلى الأسباب صحيحة قانوناً؛ لعلها بأنها ستخضع للرقابة عليها من جانب القضاة في هذا الشأن. وبالنسبة لدور المشرع في تحديد أسباب القرارات الإدارية، فإنه لا يتخذ موقفاً موحداً، فقد يتجه إلى إلزم الإدارة باتخاذ تصرف محدد بالذات بمجرد توافر شروط معينة يحددها القانون تمثل في الأسباب التي يجب أن تقيم الإدارة عليها قرارها، بحيث لا يكون للمختص بذلك أية سلطة تقديرية في صد تحديد مضمون القرار، ولكن الغالب أن يمنع المشرع قدرًا من السلطة التقديرية في ممارسة اختصاصاتها، فقد يعمد إلى أن يحدد فقط ما ينبغي عليها اتخاذه من قرارات إذا حدثت وقائع معينة، ويترك لها بعد ذلك حرية التدخل أو الامتناع وتحديد مضمون القرار، كما قد يترك المشرع للإدارة سلطة تقديرية واسعة في اختيار السبب، فلا يحدها بأية قيود بمراعاة حالات واقعية معينة، وفي هذه الحالة يتضائل دور السبب في مجال الرقابة على مشروعية القرار، دون أن يكون لذلك أثر في وجود السبب كأحد عناصر القرار الإداري؛ إذ ليست هناك قرارات مجردة دون سبب، ومن ثم فإنه يحق للقاضي التحقق من وجود هذا السبب (جمال الدين، 1992: 137-141) وفي حالة السلطة التقديرية، فإن المشرع قد لا يحدد الأسباب التي يجب أن يستند إليها القرار الإداري، أو يحددها ويترك الحرية للإدارة في اتخاذ القرار المناسب (الظاهر، 1997: 185).

ويقول ديوان المظالم السعودي في القضية رقم 1/210 لعام 1401هـ: «من حيث إنه من المبادئ المسلمة والمستقرة في الفقه والقضاء الإداريين أن التراخيص التي تصدرها جهة الإدارة باستغلال الثروات الطبيعية إنما هي تصرفات إدارية تتم بالقرارات الصادرة بمنحها وتنعم جهة الإدارة المختصة بسلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال من مقتضاهما الترخيص في منح الترخيص للطالب به أو رفض منحه إياه، وكل ذلك حسبما يتراهى لها من ظروف الحال وملابساته بما يكفل تحقيق المصلحة العامة وبما لا معقب على جهة الإدارة من القضاة الإداري طالما أن تصرفها لا ينطوي على أية شائبة. ومن هنا فإن مجرد طلب الترخيص لا يكسب صاحبه أدنى حق في الحصول عليه يمتنع معه على الإدارة المساس به، بل يظل هذا الطلب خاضعاً لسلطتها التقديرية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة دون معقب على تقديرها في هذا الشأن». ويقول الديوان كذلك في قراره رقم 32/86 لعام 1400هـ في القضية رقم 1/576 لعام 1400هـ:

"إنه وإن كان التعين في الوظائف العامة يقوم على إطلاق الحرية للإدارة في اختيار موظفها، وهو حق تسبقه على من تزيد في حدود سلطتها المخولة لها نظاماً ولا إلزام على الإدارة في إصدار قرار التعين في ميعاد معين، فهي التي تترخص في تعين التاريخ الذي يجري فيه التعين في الوظيفة باعتباره من مناسبات إصدار قرارها، لكن مناطق مشروعية السلطة التقديرية للإدارة في هذا الشأن أن يكون مبعثها تحقيق مصلحة عامة مردها إلى مقتضيات العمل وظروفه أو غيرها من اعتبارات المصلحة العامة التي تقضي إرجاء هذا التعين، والإمكان تقديرها غير قائم على أساس سليم وما ينطوي عليه خطأ من جانبه». ويقول الديوان في قراره رقم 33/86 لعام 1401هـ في القضية رقم 1/385 لعام 1401هـ: "من الإجازة الاعتيادية أو عدم منحها في وقت معين، وكذلك تحديد مدة تلك الإجازة هو مسألة ملائمة، تستقل جهة الإدارة بتقريرها طبقاً لمقتضيات العمل وظروفه دون معقب عليها في ذلك، طالما خلا تصرفيها من شائبة إساءة استعمال السلطة، باعتبار أن الإجازة ترتبط بالعمل الذي يؤديه الموظف، ومن ثم إذا رأت الإدارة القوامة على حسن سير العمل وانتظامه أن حاجة العمل تقتضي إرجاء منح الإجازة إلى تاريخ لاحق أو تقصير مدتها عن القدر الذي يطلبه الموظف منها، فلا ثريب عليها في ذلك، وكل ما يرد على حرية الإدارة وتقريرها في هذا الشأن أنه لا يجوز تأجيل الإجازة لأكثر من ثلاثة سنوات". وقال أيضاً: "تترخص جهة الإدارة في التعين بسلطة تقديرية لا معقب عليها طالما خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة". ويقول أيضاً في القضية رقم 110/3/1411هـ: "سلطة جهة الإدارة في إصدار قرارات فصل الموظفين للمصلحة العامة بغير الطريق التأديبي ليست سلطة مطلقة وليس بعيدة عن سلطة رقابة القضاء الإداري، ذلك أنه لو قيل بغير ذلك لانقلبت سلطة الإدارة التقديرية إلى سلطة تحكمية تمارسها الإدارة وتوجهها حيث شاء، وهذا من شأنه أن يهدى الفلسفة التي يقوم عليها التنظيم الإداري، والتي تقوم بدورها بالموازنة بين حق الإدارة في إقصاء من تلمس فيه من الموظفين عدم الصلاحية لشغف الوظيفة العامة وبين حق الموظف في الاطمئنان على مستقبله بإيجاد حد أدنى من الضمانات" (ذنيبات والعجمي، 2010: 31-33).

ومن ذلك المنطلق حكم ديوان المظالم في القضية رقم 7/332 لسنة 1435/4/24هـ المتضمنة مطالبة المدعية إلزام المدعي علىها جهة عملها بتعويضها مبلغ (150) ألف ريال جراء تضررها من عدم منحها إجازة عادية في وقت طلبها لها، وحيث إن نظام الخدمة المدنية نص على استحقاق الموظف إجازة عادية مدتها ستة وثلاثون يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته على أن يكون منح الإجازة متمشياً مع مصلحة العمل - وانتفاء النصوص النظامية الدالة على وجوب منح الإجازة العادية متى ما تقدم بها الموظف كما ذهب إليه المدعي - لأن من المقرر أنه يجب على جهة الأداء تيسير المرفق وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل، وأن يكون المرفق قائماً بماهاته مؤدياً لاعماله على أحسن وجه، وهذا لا يتحقق إلا بوجود موظفين يقومون بذلك، ولو وجب على جهة الإدارة منح الموظفين إجازتهم العادية متى ما تقدموا بها، ثم تقدم جميع الموظفين في وقت واحد بطلب منحهم تلك الإجازة لما استطاعت منعهم، ولتعطل المرفق عن أداء أعماله، ولم يقم بواجباته، وهذا أمر تجاهيه العقول فضلاً عن النظم، وبهذا يتحقق عدم توافر ركن الخطأ في هذه الدعوى؛ وتكون حينئذ حرية الرفض، لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعية ضد جهة عملها لما هو موضح بالأسباب.

2018/12/https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/20

وفي مجال السلطة التقديرية لا يكفي أن يكون السبب موجوداً، بل يجب أن يكون صحيحاً من الناحية القانونية ومبرراً لإصدار القرار الإداري، وهنا تجري التفرقة بين الأسباب القانونية والأسباب الواقعية للقرار الإداري. ويقصد بالأسباب القانونية للقرار الإداري الحالة القانونية التي توحى للجهة الإدارية بالتدخل واتخاذ القرار بخصوصها، فهي تشكل الأساس القانوني للقرار والشرط الأساسي لممارسة الإدارة لنشاطها، وتأخذ مخالفته للأسباب القانونية للقرار الإداري عدة صور: فقد تتخذ الإدارة قرارها خارج نطاق القانون، مثل أن تستند في قرارها بفصل موظف مثلاً على قانون يستثنى هذا الموظف من نطاق تطبيقه، وقد تتخذ الإدارة قرارها بناءً على خطأ في القانون، مثل أن تفصل موظفاً على أساس أن وظيفته قد ألغيت في حين أن الوظيفة لم تلغ قانوناً، أو إذا كان القرار محل الطعن معيناً بعيب السبب.

وفي ذلك حكم ديوان المظالم لصالح المدعي في القضية رقم 3820/1/ق وتاريخ 1431هـ

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها القاضي بمعاقبته بحسم أربعة أسابيع من صافي راتبه، وما ترتب عليه من آثار، وحيث إن الأفعال المكونة للذنب الإداري ليست محددة ومحصورة، مما يعطي السلطة التأديبية في هذا الشأن سلطة تقديرية واسعة في تكييف الواقع والأفعال، بيد أنها ملزمة بأن تستند في تقديرها إلى وقائع محددة ذات طابع سلبي ارتكبها الموظف وثبتت عليه، ذلك وإن كان للجهة الإدارية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك، لكن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كشأن أيّة سلطة تقديرية أخرى لا يشوب استعمالها ما ي عدم المناسبة الظاهرة بين درجة خطورة المخالفه التأديبية وبين نوع الجزاء ومقداره، وحيث إن الجهة المدعى عليها لم تقدم دليلاً موصلاً يثبت الأفعال المنسوبة للمدعي، ولم تقدم ما يثبت كون بعض تلك الأفعال تعد مخالفه نظامية أو إخلالاً بواجبات الوظيفة أو كونها من الأفعال المحرمة بالرغم من إعطائهما الوقت الكافي لذلك، مما يعيب القرار محل الطعن بعيوب السبب، ومؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها <https://www.bog.gov.sa/ScientificContent>

2018/12/JudicialBlogs/20

ولما كانت الأسباب القانونية للقرار الإداري ما هي إلا كيفية تفسير الإدارة للقانون في الحالة التي اتخذت فيها قراراً معييناً استجابة لهذه الأسباب، فإنه من المنطقي ألا تكون للإدارة سلطة تقديرية في صدور هذه الأسباب القانونية. ولهذا يمارس القضاة رقابة كاملة على الوجود الفعلي لواقعة القانونية وشرعيتها وصحة تفسير الإدارة لها. أما الأسباب الواقعية للقرار الإداري فيقصد بها تلك الحالة الواقعية التي تدفع إلى إصداره، وتمتد رقابة القاضي إلى الأسباب الواقعية للقرار على النحو الآتي:

- الرقابة على الوجود الفعلي لواقعة الماديه التي استند لها الإداري في قراره، فإذا اتضح للقضاء أن الواقعة التي استند لها القرار لم تكن قائمة أصلًا، كان القرار معييناً يستوجب البطلان، ورقابة القضاة للوجود المادي ل الواقع هي الحد الأدنى الذي لا يفلت منه أي قرار إداري أياً كان موضوعه.
- الرقابة على تكييف الواقع، وبعد أن يتحقق القاضي الإداري من وجود الواقع، فإنه يراقب تكييف الإدارة لهذه الواقع وضعها القانوني. فإذا ادعت الإدارة مثلاً أنها أوقعت جزاءً تأديبياً على موظف لارتكابه مخالفه إدارية، فللقاضي أن يتحقق مما إذا كانت الواقع المنسوبة إلى الموظف يمكن تكييفها بأيتها مخالفه إدارية أم لا.
- الرقابة على ملاءمة القرار ل الواقع، وتعني مدى التناسب بين الواقع التي استندت إليها الإدارة لإصدار قرارها ومضمون القرار الذي أصدرته، والقاعدة العامة هنا أن لجهة الإدارة حرية تقدير أهمية الحاله والخطورة الناجمة عنها والتصريف الذي تتخذه حيالها، إلا إنه قد يورد القضاة بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، ومن ذلك على سبيل المثال، ضرورة تناسب العقوبة التأديبية مع المخالفه التأديبية، وإلا كان الجزاء الموقعة مشوباً بالغلو، مما يخرج السلطة التقديرية من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية، كذلك في ممارسة الإدارة لسلطات الضبط الإداري، فتحضع لرقابة القضاة سواء في التحقق المادي من الواقع المبررة لتدخل الإدارة أو تكييف الإدارة لخطورة الأسباب وأهميتها (حمد، 2003: 123-127).

وفي ذلك يقول ديوان المظالم في القضية رقم 3178/1/ق لعام 1439هـ مدعى يطلب إلغاء قرار المدعى عليها التأديبي المتضمن حسم ثلاثة أيام من صافي راتبه وما تبعه من إنهاء تكليفه كمدير للمدرسة، والرجوع للعمل الأساسي كمعلم ونقله من المدرسة، وعدم ترشيحه لقيادة تربية إلا بعد خمس سنوات من صدور القرار، والمدعى عليها أصدرت القرار محل الطعن بسبب أن المدعي لم يتخد الإجراءات المشددة مع المرشد الطلابي ومعلم التربية البدنية لما صدر منها من مخالفات وإنما اكتفى بمناصحتهما شفهيًا - اتخاذ الإجراءات مناط عرفاً، وواقعاً بمدير المدرسة. وحيث إن المخالفات المنسوبة للمدعي قد اعترف بها في محضر التحقيق، وأقر بها وكان عنده عن عدم الرفع بها رغبته في عدم إحداث فجوة بينه وبين المعلمين، وهذا غير صحيح إذ الأولى في هذه الحاله الرفع لإدارة التعليم بالمخالفات الموجودة والواقعه في المدرسة، وحيث إن المخالفه صحيحة، وسبق صدور العقوبة ملائمه، مما يتوجب معه رفض دعواه في طلب إلغاء إن القرار محل الطعن قام على سبب صحيح فتكون العقوبة ملائمه، مما يتوجب معه رفض دعواه في طلب إلغاء القرار التأديبي الصادر في حقه، وأما طلبه في إعادة مدير المدرسة فإن ذلك راجع للسلطة التقديرية للمدعي عليها، حيث إنه أعيد لعمله الأساسي معلماً وتعيينه مديرًا للمدرسة سلطة يرجع تكريفيها لإدارة التربية والتعليم، ولا سيما أن

إدارته للمدرسة شاهداً الخلل وعدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لحل المشكلات التي مرت بها، كما إن وضعه الوظيفي لم يتغير، وأما طلبه في إعادة ترشيحه لدورة مديرى المدارس فذلك هي سلطة تقديرية ترجع للمدعي عليها في ترشيح من تراه مناسباً، ولاسيما أنه أعيد لعمله الأساسي كمعلم، وهذه الدورة خاصة بمديرى المدارس مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى <https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/0/12/2018>

وعليه فإنه كما إن للسلطة التقديرية مجالاتها ومبرراتها العملية، فإن لها ضوابطها ومنطلقاتها، وهي بذلك ليست بمعزل عن الرقابة القضائية متى ما تجاوزت ضوابطها أو أسيء استعمالها أو تعدت نطاق المصلحة العامة.

نتائج الدراسة:

- من الصعب تنظيم الإدارة تفصيلاً بقواعد القانون في ظل تعدد وتنوع الحالات والمواقف الإدارية وتغييرها المستمر وفقاً لما يحيط بالعمل من تغيرات وتطورات ضمن بيئه العمل الداخلية أو بيئه الخارجية. وبذلك فإن المشرع لا يكون على صواب إذا حاول مواجهة كل المواقف مقدماً، وإنما يجب عليه إن يخول الإدارة القدرة على التدخل حين تضطرها الظروف، ومن ثم، فإنه لضمان حسن سير العمل في الأجهزة الحكومية، يلزمها نوعان من السلطة: السلطة المقيدة والسلطة التقديرية.
- السلطة التقديرية للإدارة سلطة قانونية، وعندما تباشر الإدارة سلطتها التقديرية في تطبيق القانون، فإنها لا تستمد هذه السلطة من ذاتها، وإنما تستمدتها من القاعدة القانونية المرنة التي تقوم بتطبيقاتها.
- السلطة التقديرية لا تعنى بحال السلطة المطلقة، وإنما حدد لها القضاء الإداري مجالاتها وقenn ضوابطها التي يفترض ألا تتجاوزها بما يضمن استخدامها في نطاق المشروعية والمصلحة العامة ضمن ضوابط محددة تكفل عدم إساءة استخدام السلطة من قبل الجهة الإدارية، ومن ثم فإن هيأسات استعمالها حق للقضاء الإداري الرقابة عليها والتدخل بالإلغاء أو التعويض.
- إن السلطة سواء أكانت مقيدة أم تقديرية ليست سوى وسيلة لتطبيق القانون، ومن ثم فإن الرقابة القضائية على الإدارة حتمية في ممارستها سلطتها، سواء أكانت مقيدة أم تقديرية.
- والقرار الإداري يقوم - كما سبق أن ذكرنا - على خمسة أركان أساسية هي الشكل والاختصاص والغاية والمحل والسبب. وفيما يتعلق بركي الشكل والاختصاص، فلا حرية للإدارة بالنسبة إليهما، بل عليها باستمرار أن تفرغ إرادتها في الشكل الذي يحدده القانون، وأن تلتزم بقواعد الاختصاص، بحيث يكون القرار باطلأ أو معدوماً في بعض الأحوال إذا تجاوز هذه القواعد. أما الغاية فهي الحد الخارجي للسلطة التقديرية، وهذه المتابة فهي لا تدخل في مجال التقدير. وإذا كانت السلطة التقديرية فكرة عملية ومكملة لقواعد المشروعية، فإن مجالها الحقيقي ينحصر في العناصر الموضوعية في ركني السبب والمحل.
- لما كانت الأسباب القانونية للقرار الإداري ما هي إلا كيفية تفسير الإدارة للقانون في الحالة التي اتخذت فيها قراراً معيناً استجابة لهذه الأسباب، فإنه من المنطقى ألا تكون للإدارة سلطة تقديرية في صدور هذه الأسباب القانونية. ولهذا يمارس القضاء رقابة كاملة على الوجود الفعلى للواقعة القانونية وشرعيتها وصحتها تفسير الإدراة، وهذا ما قرره ديوان المظالم السعودي باعتباره يمثل الرقابة القضائية في المملكة العربية السعودية، وذلك حسب ما ورد في قراراته وأحكامه والتي تناولنا بعضها منها، بما يعطي الدلالة بوجود السلطة التقديرية إلى جانب الاختصاص المقيد في القانون الإداري السعودي من ناحية، وبما يقرر الرقابة القضائية للسلطة التقديرية من ناحية أخرى، بما يضمن استخدامها في نطاق المشروعية والمصلحة العامة ضمن ضوابط محددة تكفل عدم إساءة استخدام السلطة من قبل الجهة الإدارية.

المراجع

أولاً - مراجع باللغة العربية:

- البشير، يوسف حسين. (1994). *حتمية السلطة التقديرية*. 17-2010-5-<http://sjsudan.org/showres17>
- الجريبع، أيوب بن منصور. (2006). «مبدأ حرية التنافس في التعاقد في تنفيذ العقود الإدارية وضوابطه في النظام السعودي: دراسة تحليلية». *الإدارة العامة*، مجل 46، ع 2، ربیع الآخر 1427هـ /مايو. الرياض: معهد الإدارة العامة.
- جمال الدين، سامي. (1992). *قضاء الملاعنة والسلطة التقديرية للإدارة: دراسة تحليلية مقارنة للسلطة التقديرية للإدارة*. القاهرة: دار الهضبة العربية.
- حسن، محمد مصطفى. (1974). *السلطة التقديرية في القرارات الإدارية*. القاهرة: مطبعة عاطف.
- حمد، حمد عمر. (2003). *السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها*. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية. 2010-5-18-<http://www.4shared.com/file/40693949/e2de422>
- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. (2001). *الانحراف بالسلطة كسب لإلغاء القرار الإداري: دراسة فقهية مدعمة بأحداث أحكام مجلس الدولة*. الإسكندرية: دار الفكر العربي.
- ديوان المظالم السعودي. *مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1427هـ «مع 2: الموظف»*. الرياض. ديوان المظالم.
- ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية: <https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/2018/12/Pages/AdvancedSearch.aspx>
- ذيبات، محمد جمال؛ وحمدي محمد العجمي. (2010). *القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقاً لنظام ديوان المظالم الجديد: دراسة مقارنة*. الرياض: مطبع الحميضي.
- شفيق، علي. (2002). «رقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية مقارنة». الرياض: معهد الإدارة العامة.
- الصروخ، مليكة. (2001). *القانون الإداري: دراسة مقارنة*. ط 5. الرباط: المؤلف.
- الظاهر، خالد خليل. (2009). *النظام الإداري: أسس ومبادئ النظام الإداري ونشاط الإدارة العامة وامتيازاتها وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية*. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
- الظاهر، خالد خليل. (1997). *القانون الإداري: دراسة مقارنة*. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- عبد الوهاب، محمد رفعت. (2002). *مبادئ وأحكام القانون الإداري*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الفحل، عبد الرزاق علي. (1990). *قضاء المظالم في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة*. ط 2. جدة: دار النوازع للنشر والتوزيع.
- القبيلات، حمدي. (2008). *القانون الإداري*. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- ليلو، مازن راضي. (2008). *القانون الإداري*. الدنمارك: منشورات الأكاديمية العربية.
- محمد، خليفي. (2016). *الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة: دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد. الجزائر.
- محمد، سعيد حسن. (2000). *القانون الإداري في المملكة العربية السعودية*. الرياض: دار المؤيد.
- هيكل، السيد خليل. (2009). *القانون الإداري السعودي*. الرياض: دار الزهراء.

ثانياً - مراجع باللغة الأجنبية:

- Parchomiuk, Jerzy. (2018). *Abuse of Discretionary Powers in Administrative Law. Evolution of the Judicial Review Models: from "Administrative Morality" to the Principle of Proportionality*. <https://journals.muni.cz/cpvp/article/viewFile/8944/9263.3/1/2019>.
- Vitanski, Dejan. (2015). Discretionary Powers of the Administration. *Journal of Process Management – New Technologies, International*, Vol. 3, No. 2.
- Szot, Adam. (2017). *Discretionary Powers of the Public Administration in Law Application Processes and Its Judicial Control*. https://www.researchgate.net/publication/319243221_5/1/2019.

Determinants and Regulations of Discretionary in Administrative Decisions and the Role of the Judiciary in Monitoring them

Dr. Ghzayel Saad Al-Eissa

Assistant Professor

Department of Public Administration

College of Business Administration

King Saud University, KSA

ABSTRACT

This research aims to define the determinants and regulations of the discretionary authority of the administration, and the role of the judiciary in its control. This has been divided into four sections: the first of which consternated on the concept of discretionary power, and the difference between it and the restricted power. The second section addressed the justifications of the existence of the discretion with the management activity. The third section was the relation between areas of discretion and the administrative decisions. While the fourth section deal with the elements of using the discretion in the administration work. Citing some cases from the Saudi Board of grievances as representing the judicial oversight in Kingdom of Saudi Arabia.

The research ended with a number of results as follow:

- It is difficult to regulate the administration in details with the roles of law in the light of the variety and diversity of administrative situations, positions and their continuous change in accordance with what surround the work of changes and developments with the internal or external work environment. Therefore, the regulator will not be right if he tries to face all the situations in advance, yet he shall delegate to the administration the ability to interfere in certain circumstances insuring the stability of work in the government sectors. It has two types of authorities, which are restricted and discretionary.
- The discretionary power of the administration is legal authority. When the administration starts its discretion to practice the law, it does not derive this power from itself but derive it from the flexible a legal rule that it applies.
- The discretionary power does not mean absolute power, but the administrative judiciary has defined its areas and regulates its rules, which are supposed to not exceed them in such a way to ensure that they are used within the scope of legality and public interest with specific controls that ensuring the authority is not abused by the administrative organization.
- The authority, whether restricted or discretionary, is only a method to apply the law, and therefore judicial control of the administration is inevitable in the exercise of power, whether restricted or discretionary.

Key words: Discretionary Administration, Restricted Authority, Judicial Control, Decision-making Power.